

والاجل ويصح مع اسقاطها في المجلس فظهر بعض
التمن زيفا فرده ينتقن فيه فقط لا يتصرف
في تمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدينار
واشترى بها ثوبا بدينار بيع الثوب باع امة
تعديل الف درهم مع طوق الف بالفين وتقد
من التمن الفا و باعها بالفين الف نسيت والف
نقد او باع سيف حليته خمسون وتخلص بلا
ضرب بماية ونقد خمسين فما نقد تمن الفضة
سوا سكت او قال خذ هذا من تمنها فان اقترا
من غير قبض بطل في الحيلة فقط ان تخلص
بلا ضرب وان يخلص بطل اصلا ومن باع انا
فضة بفضة او ذهب بفضة ونقد بمض ثمن
ثم افتراق صح فيما قبض فقط واشترى كافي الانا
والاخيار المشتري بخلاف هلاك احد العبد
قبل القبض وان استحق بمضه اخذ المشتري
ما بقي

ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ
لكالم العقد بازال العقد وكان التمن له ياخذ
البائع من المشتري ويسلم له اذالم يفتراق بعد
الاجازة ويصير العاقد وكيل للمخير فيتعلق
حقوق العقد به دون المميز ولو باع قطعة
قعة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه
بلا خيار او بعد قبضها وان قبل قبضه اقله
لخيار وصح بيع درهمين ودينار بدينار
ودينارين وبيع كبر وكبر شعير بكبري بو
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم دينار وبيع درهم صحيج ودرهمين
غلة بدرهمين صحيجين ودرهم غلة وبيع
من عليه عشرة دراهم من شي لم دينارا بها
او بعشرة مطلقا ان رفع الدينار وتقامت
العشرة بالعشرة وما غلب فضته وزهبه

Copyright © King Fahd University